

Distr.  
GENERAL

A/54/96  
12 May 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٠١ (هـ) من القائمة الأولية\*

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

### تقرير الأمين العام

#### أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٩١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. وكذلك عن التدابير التي اعتمدتها المؤتمر في تلك الدورة.

#### ثانيا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩١/٥٣

##### ألف - الترتيبات المتعلقة بمقر الأمانة الدائمة

٢ - بعد أن وقعت حكومة ألمانيا والأمين العام وأمانة الاتفاقيات على الاتفاق المتعلق بمقر الأمانة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، أصدرت حكومة ألمانيا أمرا بتنفيذ الأجزاء الرئيسية من ذلك الاتفاق بموجب القانون الألماني أصبح ساري المفعول اعتبارا من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وقد صدقت حكومة ألمانيا على الاتفاق في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨.

#### باء - الآلية العالمية

٣ - مع تسلیم مؤتمر الأطراف بدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في اختيار وتعيين المدير التنظيمي للآلية العالمية، وفي وضع الإطار لكيان مستقل لتلك الآلية، لاحظ المؤتمر مع القلق أن الآلية العالمية لم تبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ كما طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى<sup>(١)</sup>.

٤ - وقد قدم المدير التنظيمي للآلية العالمية المشروع الأول للاستراتيجية التنفيذية للآلية العالمية. وأحاط مؤتمر الأطراف علما بالمشروع وطلب إلى المدير التنظيمي الانتهاء من وضع استراتيجية تنفيذية لضمان النظر بصورة وافية في جميع المهام الرئيسية التي تتضمنها، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية وتوجيهها.

٥ - كما طلب مؤتمر الأطراف، في هذا الصدد، إلى أمانة الاتفاقية والآلية العالمية التعاون لتفادي الازدواجية وتعزيز فعالية تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لدور كل منها بصيغته الواردة في مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن طرائق الآلية العالمية والتشغيل الإداري لها.

٦ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية أن تواصل المشاورات بشأن نص مشروع مذكرة التفاهم لضمان مراعاة التعليقات التي أبدتها الأطراف في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وأن تقدم مشروعها منقحاً لمذكرة التفاهم لكي ينظر ويبيت فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

#### جيم - مرفق إضافي بشأن التنفيذ الإقليمي للاتفاقية

٧ - عقب اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ١٩١/٥٢ في دورتها الثالثة والخمسين، وافق مؤتمر الأطراف على تيسير عملية تشاورية لإعداد مرفق إضافي للاتفاقية يتناول التنفيذ الإقليمي لها من جانب بلدان منطقة شرق ووسط أوروبا.

٨ - وفي هذا الصدد، دعى بلدان وسط وشرق أوروبا إلى إجراء مشاورات بهدف وضع مشروع مرفق إضافي للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

#### DAL - إجراء المطلوب من الدول أن تتخذه

٩ - في الفقرة ٣ من القرار ١٩١/٥٢، أهابت الجمعية العامة بجميع البلدان غير الأطراف في الاتفاقية أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها في أقرب وقت ممكن.

١٠ - وحتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أودعت الدول الأعضاء الـ ١٤٩ التالية وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، صكوك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، اسرائيل، أفغانستان، إكواتور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمala، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كريباتي، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيكوي، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

### ثالثا - ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

١١ - قبيل مؤتمر الأطراف بامتنان، في مقرره ٢٤/م.أ.٢<sup>(٢)</sup>، عرض حكومة البرازيل استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في رئيسيفي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١٢ - وتقوم الأمانة حاليا بإجراء مناقشات مع حكومة البرازيل حول ترتيبات تلك الدورة. وسيجري في تموز/يوليه ١٩٩٩ توقيع اتفاق مع الحكومة بشأن استضافة المؤتمر.

١٣ - ويرد جدول الأعمال المshروح للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الوثيقة ١/٣/ICCD/COP.

#### رابعا - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة أن تتخذه

١٤ - وافق مؤتمر الأطراف على ميزانية أساسية منقحة لاتفاقية لعام ١٩٩٩، باعتباره العام الثاني لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩، وهي لا تشمل تكاليف خدمة المؤتمر.

١٥ - وفضلاً عن ذلك، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٧ من قرارها ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تدرج في جدول المؤتمرات والمجتمعات لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ ١٩ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتواخدة لفترة السنين المذكورة.

١٦ - وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م ٢٤-١<sup>(٢)</sup>، إلى الجمعية العامة ... قرار أن تمول، من الميزانية البرنامجية العادلة للأمم المتحدة، تكاليف خدمة المؤتمر الناشطة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية طوال مدة استمرار الصلة المؤسسية التي وافقت عليها الجمعية العامة، بما في ذلك الدوران الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف والمجتمعات هيئاته الفرعية في إطار جدول المؤتمرات والمجتمعات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠.

١٧ - ويحال هذا الطلب إلى الجمعية العامة وهي مدعوة إلى اتخاذ إجراء إضافي بشأنه في دورتها الحالية. وعليه، فقد ترحب الجمعية العامة في النظر في إدراج دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠ في جدول المؤتمرات والمجتمعات لفترة السنين المذكورة.

#### الحواشي

.١- م ٢٤، المقرر ICCD/COP (1)/11/Add.1 (١)

انظر ICCD/COP (2)/14/Add.1 (٢)

-----